إصلاح نظام المسؤولية التقصيرية للمتبوع عن أعمال تابعه

م.م أحمد خيري أحمد عواد
مجلس القضاء الأعلى

أ.د درع حماد عبد
جامعة الفلوجة/ كلية القانون – العراق

Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2024.5.1.2

الملخص

تناول المشرع العراقي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي، وأقامها على أساس وقوع خطأ مفترض من قبل التابع وخطأ من المتبوع يتمثل بعدم قيامه بواجب الرقابة والتوجيه على التابع، ناتجة عن وجود رابطة تبعية بين التابع والمتبوع، وقد تعرض موقف المشرع العراقي من إقامته مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض إلى عدة انتقادات تستوجب ضرورة التصدي لها، وإصلاح نظام المسؤولية التقصيرية للمتبوع عن أعمال تابعه بما يحقق العدالة لجميع الأطراف، لا سيما في ظل وجود نظرية متكاملة في الفقه الإسلامي تساعد على تقديم أمثل الحلول لإصلاح هذه المسؤولية، وذلك من خلال إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس المباشرة والتسبب، وعد المباشر ضامن وإن لم يتعدى، والمتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى، وفي حالة اجتماعهم تكون المسؤولية عل المباشر بشكل عام، وعليهما الأثنين في حالات استثنائية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، الخطأ، الضرر، الاتلاف، الأشياء

Reforming The Tort Liability System of Superordinate For The Actions Of Subordinate

Ahmed khairy ahmed Asst. Lect.
Supreme judicial council-Iraq
Diraa Hammad Abid Prof. Dr.
University of Fallujah/ College of Law-Iraq

Abstract

The Iraqi legislator dealt with the responsibility of the superordinate for the actions of his subordinate in Article (219) of the Iraqi Civil Code ،and based it on the occurrence of an assumed mistake on the part of the subordinate and an mistake on the part of the superordinate ،which is represented in not performing the duty of supervision and guidance on the subordinate ،resulting from the existence of a relationship between the subordinate and the superordinate. it was presented The attitude of the Iraqi legislator regarding arising the responsibility of the superordinate on the basis of the supposed mistake has led to several criticisms that require the need to address them ،and to reform the tort liability system of the superordinate for the actions of his subordinate in a way that achieves justice for all parties ،especially in light of the existence of an integrated theory in Islamic jurisprudence that might assist in providing the best solutions to reform this responsibility ،through Establishing tort liability basing on action and causation ،and considering mistake maker a guarantor even if he does not transgress ،and the one who causes it is not liable unless he transgresses ،and in case of their combination ،the liability falls on the director in general ،and on both of them in exceptional cases

Keywords: responsibility ، mistake ،harm ،Destruction ،things**.**

المقدمة:

تناول المشرع العراقي في المادة (٢١٩) من القانون المدني مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وحدد الأشخاص المسؤولين وفقًا لهذه المادة بالحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، إذ أقام المشرع العراقي مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن أعمال تابعيهم التي تحدث ضررًا للغير أثناء قيامهم بخدمتهم، ومناط هذه المسؤولية حسب القانون المدني العراقي هو وجود رابطة التبعية بين التابع والمتبوع القائمة على الرقابة والتوجيه من المتبوع للتابع، وتكم مشكلة البحث في أن المشرع العراقي اشترط لقيام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه صدور خطأ من هذا الأخير سبب ضررًا للغير، وهذا يعني أن المتبوع لا يمكن مساءلته عن الضرر الذي سببه تابعه، إذا كان هذا التابع لم يتصف فعله بصفة التعدي، ومما يؤدي إلى تحميل المتضرر تبعة الأضرار التي لحقت به رغم نه هو أيضًا لم يصدر منه أي خطأ، هذا لا ريب يعد إجحاف بحق المتضرر الذي سيتحمل لوحده تبعة الضرر الذي أصابه نتيجة فعل الغير، لمجرد أن هذا الفعل لم يتصف بصفة الخطأ في حين أن المتضرر نفسه أيضًا لم يصدر منه أي خطأ، ولدراسة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وبيان معطيات إصلاح نظام هذه المسؤولية حسب القانون المدني العراقي، سنقسم هذه المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وفي المطلب الثاني أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وكما يأتي:

المطلب الأول

شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إن العلاقات الانسانية متعددة ومتشابكة فلا يستطيع إنسان أن يعيش في المجتمع بدون أن تكون له علاقات مع المحيطين به، ومن هذه العلاقات علاقة

التابع بمتبوعه إذ يرتب القانون على أثر وجود هذه العلاقة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إلا ان هذه المسؤولية لا تقوم بمجرد توافر علاقة التبعية إذ يجب توافر شروط لا بد من وجودها لإمكانية قيام مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، فالشرط الأول وجود علاقة تبعية بين المتبوع والتابع فلا يمكن مساءلة شخص عن أخطاء شخص آخر، ما لم يكن لأحدهما مع الآخر علاقة ما ينظم أحكامها القانون وتكون من نوع معين تقوم على أساسه مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[١]، وهذه العلاقة ليست علاقة عادية من العلاقات التي يتداولها الناس على وفق حاجاتهم اليومية، فمثل هذه العلاقة لا يمكن أن تكون علاقة بالمعنى المقصود قانونًا لإقامة المسؤولية التقصيرية على المتبوع، فمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه والتي ينظمها القانون، إنما يرتب عليها نوعاً من المسؤولية بحيث متى أخطأ التابع يسأل المتبوع عنها بصفته متبوعاً له، لذا يشترط لتحقق مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، أن توجد علاقة تبعية بين شخصين، بحيث يكون احدهما خاضعا للآخر، ويتحقق ذلك إذا كان سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه مقررة للمتبوع على تابعه[٢].

والسلطة الفعلية المقررة للمتبوع هي حقه في إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه للأعمال التي يقوم بها هذا الأخير لحسابه[٣]، أي أن يكون للمتبوع سلطة يستطيع بواسطتها إصدار الأوامر والتعليمات إلى التابع، حول كيفية تنفيذ العمل، وأن يكون له كذلك الرقابة على عمل التابع للتأكد من تنفيذه لأوامره ومحاسبته عند

---

[١] د. حسن الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني,ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٢٥٤.

[٢] فوزي المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءً، المسؤولية التقصيرية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٢ ؛ د. رمضان ابو سعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٤١٤.

[٣] د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ١٩٧٤، ص ٤٩٥.

عدم تنفيذه لها، فمن ناحية المتبوع يجب ان تكون هناك سلطة ومن ناحية التابع يجب ان يكون هناك خضوع[١].

لذا فإن السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه هي عنصر اساس لقيام علاقة التبعية، بحيث يجب أن تتوافر هذه السلطة على التابع عند قيام هذا الأخير بأداء عمل مكلف به لحساب المتبوع، في الوقت الذي يجب ان يقابل هذه السلطة خضوع التابع لأوامر المتبوع، فقوام علاقة التبعية بين من يراد الرجوع عليه بالتعويض وبين محدث الضرر، هو ان يكون للمتبوع على تابعه سلطة فعلية تمكنه من رقابة التابع وتوجيهه وإصدار الأوامر إليه، فإذا انتفت هذه السلطة انتفت معها علاقة التبعية ومن ثم انتفاء المسؤولية عن المتبوع[٢].

أما إذا كان الشخص يعمل لحساب شخص أخر بشكل مستقل دون أن يخضع لتوجيهه ورقابته فإنه لا يعتبر تابعًا له، كما هو الحال بالنسبة للمقاول الذي يقوم بعمله لحساب رب العمل دون ان يخضع لرقابته أو إدارته[٣]، كما أنه ليس من الصواب اعتبار كل من يملك اصدار الأوامر والتعليمات لغيره متبوعًا، وإنما يتحتم لقيام العلاقة التبعية أن تكون هذه الأعمال التي كلف المرؤوسون القيام بها والتي صدرت التعليمات والتوجيهات بشأنها أعمالًا تجري لحساب من يملك إصدار الأوامر والتوجيهات أي يكون الشخص الذي تصدر له هذه الأوامر والتوجيهات يعمل لحساب من أصدرها[٤].

---

[١] غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٥، ص ٦٣٧.

[٢] د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، ط١، دار الطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١، ص٦٦٣.

[٣] د. أحمد ابراهيم الحياري، مصدر سابق، ص ٢٥٨ ؛ د. جلال العدوي و د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام في القانون المدني اللبناني والمصري، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٣١.

[٤] د. حسن الذنون، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص٢٧٠.

فليست أية علاقة تبعية يمكن أن تصلح شرطاً من شروط مسؤولية المتبوع، فالعبرة بوجود علاقة التبعية، بالتبعية الواقعية المتجسدة بخضوع شخص في عمله لسلطة آخر يوجهه ويجري الرقابة عليه[١]، وسواء كان مصدر هذه السلطة علاقة عقدية أو من غير علاقة عقدية كأن يكون العقد باطلًا أو على سبيل المجاملة[٢]، فمتى نشأت هذه السلطة الفعلية قامت علاقة التبعية وليس المهم بعد ذلك مصدرها، فقد تكون ناشئة عن عقد عمل يلتزم به التابع بان يؤدي عملًا لحساب متبوع بأجر، وقد يكون مصدرها القانون أو النظام كما في حالة الموظفين الحكوميين، كما انه ليس ضرورياً أن تكون هذه السلطة شرعية، بل يكفي وجودها من الناحية الواقعية، فإن وجدت هذه السلطة كانت علاقة التبعية[٣].

إذ إن تحديد وجود الرابطة التبعية من عدمه يعتمد على طبيعة العلاقات التي تنشأ بين المتبوع والتابع لا على التكييف القانوني للتصرف الذي نشأت عنه، فإذا كانت رابطة التبعية تكون عادةً ذات أصل تعاقدي، إلا أنها من الممكن أن تنشأ من مجرد حالة واقعية الاختلاف الوحيد بين الحالتين يتجلى بحقيقة أن وجود عقد مثل عقد العمل، يكون عادةً كافيًا لإثبات رابطة التبعية، في حين أن على المضرور أن يثبت وجود هذه الرابطة في الحالات الأخرى التي لا توجد فيها علاقة تعاقدية[٤].

إذ أن العلاقة التبعية تقوم في الواقع على تلك السلطة الفعلية التي تعطي لأحد أطراف العلاقة حق إصدار الأوامر والتعليمات إلى الطرف الآخر، فليست التبعية عقدًا وإنما هي حالة واقعية، فالمحكمة تستطيع أن تستخلص وجود علاقة

---

[١] د. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج٤، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩ ، ص ٣٩٠.

[٢] د. رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٦٦.

[٣] د. عادل الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص٣٦.

[٤] د. أحمد ابراهيم الحياري، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

التبعية بين الطرفين لا من العقد بينهما وإنما من واقع العلاقة التي تربطهما، فلو كان العقد الذي يربط الطرفين عقدًا باطلًا فإن هذا لا يمنع من قيام علاقة تبعية بينهما ما دامت هناك سلطة فعلية لأحدهما على الآخر[١].

بيد أنه ليس ضروريًا أو حتميًا أن يمارس المتبوع السلطة الفعلية بنفسه، إذ أنه غالبًا ما يترك أمر ممارستها لأشخاص ينوبون عنه في تطبيقها على التابع، فطالما كانت السلطة الفعلية تُمارس على التابع من خلال إصدار الأوامر واعطاء التوجيه اللازم للقيام بالعمل المطلوب من التابع، فيكون المتبوع هو صاحب إدارة العمل الذي يتم أصلاً لحسابه ولمصلحته، من ثم ليس من الضروري أن يمارس المتبوع السلطة الفعلية بنفسه، بل يمكنه أن يوكل ممثل له يمارسها بدلاً عنه[٢].

فقد يكون للتابع تابع أو أكثر ففي معظم المشروعات الضخمة الكبيرة نجد أمامنا سلسلة من الأتباع، فلا يستعمل رب العمل أو المشروع سلطة إصدار الأوامر والتعليمات بطريق مباشر وإنما يستخدمها عن طريق عدد من يفوض إليهما قدرًا من السلطة أو يفوض إليهما سلطة عدد معين من الأتباع أو على طائفة معينة منهم، فإذا ما اقترف التابع الثانوي خطأ أصاب الغير، فإن المسؤولية في هذا الفرض تقع على صاحب العمل وحده، فهو الذي يسأل عن أفعال تابعي هؤلاء التابعين، ذلك ان كل من هؤلاء التابعين وتابعي التابعين يعملون لحساب صاحب العمل لذا فهو المسؤول عن افعالهم، كما أن التابع الذي يتولى سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات يتولاها بمركز تابع لرب العمل أو صاحب المشروع، فهو لا يصدر هذه الأوامر

---

[١] د. حسن الذنون، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢٥٦ ؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ص٦٧٨.

[٢] د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ٤٦٩.

والتوجيهات لحسابه ولا على مسؤوليته وإنما يصدرها لحساب صاحب العمل أو المشروع وباسمه[١].

فسلطة الرقابة والتوجيه تقوم متى كان للمتبوع السلطة في إصدار الأوامر والتعليمات لتابعه لتوجيهه ومراقبته في عمل معين وطريقة أداءه لهذا العمل والتأكد من قيام التابع بعمله وفقًا للتعليمات والأوامر الصادرة إليه ومحاسبته عن خروجه عليها[٢]، والسلطة الفعلية يجب أن تنصب على رقابة التابع وتوجيهه، أي أن يكون للمتبوع السلطة في إصدار الأوامر للتابع فيما يتعلق بالعمل الموكل به لحسابه وسلطة الرقابة عليه في تنفيذ تلك الأوامر وفيما يتعلق بالكيفية التي ينفذ بها العمل الذي استخدم من اجله[٣].

كما أن ممارسة السلطة والرقابة لا يفترض فيه الحضور المستمر للمتبوع إلى ساحة العمل أو التواجد مع التابع، بل تحصل أيضا وإن كان المتبوع بعيدًا عن المكان، كما تصح بإرسال التعليمات الكتابية أو الشفهية وإجراء الرقابة بواسطة وكيل أو ممثل، ولو بتكليف محدود في نطاقه وزمنه، كما لا يشترط في المتبوع مؤهلات مهنية معينة، ولا يشترط أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفي أن يكون قادراً من الناحية الإدارية باعتباره صاحب الرقابة والتوجيه[٤]، وليس من الضروري أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفي أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه[٥].

---

[١] د. سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٨٤٦ ؛ د. حسن علي الذنون، المسؤولية عن فعل الغير، مصدر سابق، ص ٢٧٢.

[٢] د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ص ٤٦٩.

[٣] عادل الطائي، مصدر سابق، ص ٣٤.

[٤] د، أنور العمروسي، مصدر سابق، ص ١٦٨ ؛ د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص٤٥٠.

[٥] د. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ط٢، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٢٥٦.

ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يشير إلى علاقة التبعية عند تنظيمه لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بشكل عام، فهو قد حدد على سبيل الحصر مسؤولية بعض الجهات عن أعمال تابعيها وهي كل من الحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة وكذلك المؤسسات الصناعية والتجارية[١]، فبمقتضى النص العراقي لا يتحمل المسؤولية المتبوعين من الأفراد والشركات الذين يستغلون مؤسسات ليست صناعية أو تجارية، كما لا يتحملها الأفراد الذيم لا ينشئون مؤسسات وإن مارسوا نشاطًا صناعيً أو تجاريًا أو غيرها، ولذلك فإن الشخص لا يسأل وفقًا للقانون المدني العراقي عن أخطاء خادمه أو سكرتيره أو طباخه أو سائقه[٢].

أما الشرط الثاني فهو خطأ التابع فوجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، ووجود سلطة فعلية للمتبوع على تابعه، تخوله حق إصدار الأوامر والتعليمات اليه، كذلك مراقبته والاشراف على تنفيذها ومحاسبته عند الخروج عليها تمثل في جوهرها علاقة فنية بين الطرفين، أيًا كان نمط أو شكل العلاقة ومصدرها بيد أن العلاقة المذكورة، لا تكفي لوحدها لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، إذ أنها بهذه الحدود لا تمثل سوى وصف فني أو قانوني لسلطة أحدهما على الآخر، وهي تبقى علاقة نموذجية حسبما يريدها الطرفين، طالما أنها لم تتعرض إلى ما يعكر صفوها، بالتعرض الذي يصدر من التابع تجاه الغير ويرتب ضررًا يلحق بهذا الغير وتقوم بسببه مسؤولية المتبوع[٣].

إذ أنه في واقع الأمر أن العلاقة التبعية هي الأساس القانوني والسند الداعم لقيام مسؤولية المتبوع متى تعززت العلاقة المذكورة بفعل خاطئ اتاه التابع لحق من

---

[١] المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي.
[٢] د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص ٢٥٩.
[٣] فوزي المياحي، مصدر سابق، ص ٤٨.

نتيجته ضرر بالغير، إذ أن وجود سلطة الرقابة والاشراف للمتبوع على التابع كان يفترض أن تحول دون وقوع الخطأ من التابع، إذ لو كان المتبوع قد استخدم سلطته بالشكل الصحيح والسليم، لما كان قد وقع خطأ التابع المتسبب بضرر الغير، خصوصاً وأن التابع يكون في حالة خضوع لأوامر وتوجيهات المتبوع، فمسؤولية المتبوع هي مسؤولية تبعية لمسؤولية التابع ولا تقوم بدونها، فهي بمثابة ضمان قانوني للمضرور، وعلى هذا فإن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه قوامها وقوع خطأ من التابع يستوجب مسؤوليته هو، بحيث اذا انتفت مسؤولية التابع، فإن مسؤولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه[١].

إلا أنه ليس كل خطأ يصدر من التابع يرتب عليه المسؤولية الشخصية، والتي على أساسها تقوم مسؤولية المتبوع، فقد لا تقوم مسؤولية التابع أصلاً، ومن ثم فلا تقوم مسؤولية المتبوع ايضاً فلا تقوم مسؤولية المتبوع إذا وقع الضرر، كون التابع في حالة دفاع شرعي، أو أن الضرر قد وقع نتيجة قوة قاهرة وليس بخطأ من التابع، أو أن الضرر قد نجم عن خطأ المصاب أو بخطأ من الغير، فلا يعتبر التابع مسؤولاً في مثل هذه الأحوال، ولا يكون المتبوع بالتالي مسؤولاً[٢].

فقد جعلت مختلف التشريعات مسؤولية المتبوع ابتداءً مسؤولية تبعية إلى جانب مسؤولية التابع وتدور معها وجودًا وعدمًا، أي أنها اشترطت في قيام هذه المسؤولية أن يكون التابع قد ارتكب عملًا غير مشروع تسبب بضرر للغير، لأنه إذا لم يكن التابع مخطأ فلا مسؤولية عليه ولا على متبوعه[٣].

---

[١] د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ٦٦١.

[٢] غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٥، ص ٦٤٣.

[٣] د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٨٥٤.

وعند الرجوع إلى النص العراقي الذي نظم فيه المشرع مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، يلاحظ أن المشرع العراقي اشترط أن يكون الضرر الذي تسبب به التابع قد وقع عن تعد منه أثناء قيامه بخدمته، وقد وضع عبء اثبات هذا التعدي على المتضرر إذ عليه إثبات أن التابع قد ارتكب عملًا غير مشروع[١]، ومن ناحية ثانية أجاز المشرع العراقي للمتبوع أن ينفي عنه المسؤولية في حالة ان استطاع المتضرر اثبات أن التابع قد ارتكب عملًا غير مشروع وسبب له ضررًا، وذلك من خلال اثبات أنه قد بذل من العناية لمنع وقوع الضرر، أو أن الضرر كان لابد واقعًا حتى لو بذل العناية المطلوبة[٢].

أما الشرط الثالث لتحقق مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه وما يلحق من جرائه من ضرر للغير، هو أن يقع هذا الخطأ أثناء تأدية التابع أعمال وظيفته وعمله، فمسؤولية المتبوع لا تقوم إلا لكون التابع يقوم بعمل لحساب المتبوع، ومن ثم وجب أن يكون الخطأ وثيق الصلة بهذه الوظيفة، فليس من المعقول أن يكون المتبوع مسؤولًا عن كل خطأ يصدر من التابع، وإنما هو مسؤول عن الخطأ الذي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الذي يبذله التابع لمصلحة المتبوع[٣]، سواءً وقع الخطأ نتيجة تنفيذ أمر صادر من المتبوع أو بغير أمر منه، وسواء كان بعلمه أو بغير علمه، كما يستوي أيضًا أن يكون التابع قد ارتكب الفعل بباعث شخصي أي رغبة منه في خدمة المتبوع[٤] ويسأل المتبوع عن فعل تابعه ولو كان التابع متعمدًا بالحاق

---

[١] المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي.
[٢] المادة (٢/٢١٩) من القانون المدني العراقي.
[٣] د. أحمد ابراهيم الحياري، مصدر سابق، ص ٢٦٠ ؛ د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص ٣٢٨ ؛ د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ص ٦٦١.
[٤] د. محمد عمر دفع الله، مسؤولية المتبوع، ط١، دار الفكر، ١٩٧٠، ص ٣٥٢ ؛ ، د. دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٤٦.

الضرر بالغير، أو لم يكن يتصرف بناءً على تعليمات المتبوع طالما أن الفعل الضار وقع حال الوظيفة[١].

فالدافع الشخصي لدى التابع لا يعتد به إذا ارتكبه التابع أثناء الوظيفة، فالعبرة فقط تكون بالعلاقة والصلة الوثيقة التي تربط بين الفعل والوظيفة، فإذا قامت مثل هذه الصلة تحققت مسؤولية المتبوع ولو كان الدافع إلى ارتكاب الفعل دافعًا شخصيًا، أما إذا كان من شأن الدافع الشخصي أن يؤدي إلى قطع رابطة السببية بين الفعل والوظيفة فلا تقوم مسؤولية المتبوع، لأن دور الوظيفة اقتصر على مساعدة التابع وتهيئة الفرصة له لارتكاب فعله، كما لو أخذ التابع سيارة متبوعه دون علمه وأثناء سيره بها رأى عدوًا له فاستغل الفرصة وقام بدهسه[٢]، فهنا قد انقطعت رابطة السببية بين فعل التابع ووظيفته لدى المتبوع لأنه بإمكانه أن يقوم بعملية الدهس لغريمه بأي سيارة أخرى أو أن يقوم بضربه أو قتله بوسيلة أخرى غير استعماله لسيارة متبوعه، لذا فأن مسؤولية المتبوع لا تقوم بمثل هذه الحالة، لأن الدافع الشخصي كان كافيًا لقطع الرابطة السببية بالوظيفة[٣].

وقد وضع الفقهاء معيارين في اقامة علاقة السببية بين الفعل والوظيفة المعيار الأول هو أن خطأ التابع لم يكن يستطيع ارتكابه لو لا الوظيفة، والمعيار الثاني هو أن الخطأ الذي ارتكبه التابع لم يكن التابع ليفكر به لو لا الوظيفة[٤]،

---

[١] د. عدنان السرحان، د. نوري حمد الخاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، ط١، مطبعة دار الثقافة، عمان –الأردن، ١٩٩٧، ص ٤٨.

[٢] د. عبد المنعم فرج الصده، مصدر سابق، ص ٦٧١ ؛ د. دريد محمود علي، مصدر سابق، ص٤٨.

[٣] طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ١٩٩٧، ص ١١٦.

[٤] د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٣٥ ؛ د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي(الخطأ والضرر)، ط٢، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت-لبنان، ١٩٩٩. ص ٤٣٦ ؛ د. جلال العدوي و د. محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام في القانون المدني اللبناني والمصري، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٣٣١.

فحسب المعيار الأول فإن مسؤولية المتبوع تقوم عندما يكون فعل التابع مرتبطًا ومتصلًا بالوظيفة بحيث أنه لم يكن ليستطيع ارتكاب الفعل لو لا الوظيفة، كأن يقوم السائق المكلف بنقل الرسائل بالاطلاع على ما فيها ثم يقوم بإفشاء ما ورد فيها، ففي مثل هذه الحال يسأل المتبوع عن فعل تابعه على اعتبار أن فعل هذا التابع جاء متصلًا بالوظيفة ولم يكن ليقع لولاها[١] أما المعيار الثاني فإن مسؤولية المتبوع تتحقق إذا كان الفعل قد صدر من التابع عندما واجه ظرفًا في وظيفته جعله يفكر في الفعل ثم يقوم بارتكابه على اعتبار أنه لو لا الوظيفة ما فكر بمثل هذا الفعل، كأن يرى أحد حراس المتبوع يتشاجر مع أحد الاشخاص فيبادر بمساعدته وقام بضرب هذه الشخص مما أدى إلى وفاته[٢].

إلا أن المتبوع لا يكون مسؤولًا عن خطأ تابعه إذا كان المضرور قد تعامل مع التابع وهو يعلم أن هذا الأخير قد تجاوز حدود وظيفته، أو كان يستطيع أن يعلم بمثل هذا التجاوز، ولكن إذا كان المضرور يجهل أن التابع يتجاوز حدود وظيفته فأن مسؤولية المتبوع تبقى قائمة بالرغم من سوء تصرف التابع[٣].

وعلى العموم فإنه من المتصور أن يقع الخطأ من التابع في ثلاثة حالات، فقد يصدر منه أثناء وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها، أما الخطأ أثناء الوظيفة فهو أمر تجمع التشريعات على قيام مسؤولية المتبوع عنه إذا توافرت شروطها ويتحمل المتبوع المسؤولية عن الفعل الضار الواقع من التابع وإن لم يعلم به المتبوع أو يأمر به أو لم يأمر به أو كان معارضًا له، إلا أنه وبنفس الوقت لا مسؤولية على المتبوع

= ص ٣٢٧ ؛ د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٣٦٧.
[١] د. عاطف النقيب، مصدر سابق، ص ٤٣٦.
[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٣٤.
[٣] د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٨٨٦ ؛ د. خليل جريح، النظرية العامة للموجبات، ط٤، ج١، منشورات صادر، بيروت، ١٩٩٨، ص٢٥١.

عن خطأ يرتكبه التابع لا علاقة له بالخدمة أو الوظيفة، بسبب انتفاء الأساس الذي تقوم عليه وهو افتراض الإخلال بواجب الرقابة أو غير من الأسس[١].

أما الخطأ بمناسبة الوظيفة فهو الذي تيسر الوظيفة لفرصة وقوعه دون أن تكون الوظيفة شرطًا لإمكانية ارتكابه أو التفكير به، كقيام سائق سيارة تعود لشخص ما بتتبع أحد أعدائه والقيام بدهسه، فهنا يكون الفعل قد ارتكب بمناسبة الوظيفة لا بسببها دون أن تكون الوظيفة ضرورية لارتكاب هذا الفعل، مع أن الدافع إلى هذا الاتجاه هو مقتضيات العدالة والرغبة في حصول المتضرر على التعويض عن أي ضرر يلحق به من التابع مهما كان نصيبه من الصلة بالوظيفة، إلا انه يتعارض مع انتفاء شرط العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

أما الخطأ بسبب الوظيفة فيقصد به الخطأ الذي يقع خارج نشاط الوظيفة ولكنه مرتبطًا به برابطة سببية مباشرة، بحيث تكون الوظيفة سببًا له بأن لم يكن التابع يستطيع ارتكاب الفعل لولا الوظيفة[٢].

أما المشرع العراقي فقد أخذ بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تقع منه أثناء القيام بوظيفته فقط، دون الأعمال التي تقع منه بسبب الوظيفة أو بمناسبتها[٣]، وواقع الأمر إن المشرع العراقي لم يكن موفقًا في تقييد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تقع أثناء الوظيفة فقط، لا سيما إذا علمنا ان رغبة المشرع نفسها كنت تهدف في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

إلى حماية المتضرر وتمكينه من الحصول على التعويض بيسر، كون المتبوع عادةً

---

[١] د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص ٣٢ ؛ د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠,ص٢٦٤.

[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٣٥ ؛ د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٨٧٠.

[٣] د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٥٨١.

أكثر ملاءةً من التابع، فبهذا التقييد يكون المشرع العراقي قد حرم المتضرر من التعويض متى كان الخطأ قد صدر بسبب الوظيفة[١].

المطلب الثاني

أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

بداية كانت مسؤولية المتبوع تقوم على أساس الخطأ المفترض افتراضًا لا يقبل اثبات العكس، فوفقًا لهذا الرأي إذا ارتكب التابع الخطأ كان المتبوع مسؤولًا عنه بموجب خطأ أخر نفترضه في جانب المتبوع[٢]، وهو تقصيره في واجب الرقابة والإشراف على التابع أو إساءة اختيار المتبوع للتابع، فإذا أحدث التابع ضررًا بالغير دل ذلك على سوء اختيار المتبوع وعلى أنه وضع ثقته في غير محلها، ومن هنا كان على المتبوع أن يتحمل سوء اختياره وتبعة خطئه هذا، وعلى المضرور اثبات ذلك في سبيل حصوله على التعويض من المتبوع، غير أن هذا الاثبات عسير لأنه يقتضي تقدير مسلك المتبوع في وقت سابق لوقوع الفعل الضار من التابع، أي في وقت لم يكن فيه بين المضرور وبين المتبوع أي صلة حتى يستطيع أن يعرف عنه شيئًا أو يثبت عليه شيئًا[٣].

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد على أساس أنه لو كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على أساس افتراض الخطأ افتراضًا غير قابل لإثبات العكس، فإنه بإمكان المتبوع أن يتخلص من المسؤولية من خلال نفي علاقة السببية بين خطأه المفترض والضرر الذي حصل إذا كان أساس المسؤولية الخطأ المفترض غير قابل لإثبات العكس، أما إذا كانت مسؤولية المتبوع تقوم على اساس خطا مفترض قابل لإثبات العكس، فإنه يستطيع نفي المسؤولية عنه عن طريق إثبات أنه بذل ما ينبغي

---

[١] فوزي المياحي، مصدر سابق، ص ٦٧.
[٢] د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٤٠.
[٣] د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٨٢٤.

من العناية لمنع وقوع الضرر، كأن يثبت أنه قام بحق الرقابة والتوجيه والإشراف، أو إثبات أن الضرر كان لا بد واقعًا حتى لو قام بواجب الرقابة والإشراف[١]، فالمنطق يقتضي بأننا إذا كنا نقيم مسؤولية المتبوع على أساس خطأ مفترض فلا بد من إعطاءه الحق بإثبات عكسه أي أن اختياره لتابعه كان صائبًا ورقابته دقيقة، في حين أنه في الواقع المتبوع لا يستطيع أن يتهرب من المسؤولية الملقاة على عاتقه بإثبات حسن اختياره لتابعه، وأكثر من ذلك فإن مسؤوليته تقوم حتى في الحالات التي لم يكن له الحرية في اختيار تابعه[٢].

كما أنه لو كان مسؤولية المتبوع تقوم على أساس فكرة الخطأ المفترض لسقطت هذه المسؤولية عن المتبوع في حالة أن كان غير مميز، لأنه لا يمكن تصور أن غير مميز ارتكب خطأ في الرقابة والتوجيه على تابعه ومن ثم قيام مسؤوليته بسبب هذا الخطأ، في حين أن انعدام التمييز لدى المتبوع لا يمنع من مساءلته وأن نائبه كالولي أو الوصي يقوم مقامه في الرقابة على التابع وتوجيهه[٣].

لذا ذهب رأي أخر في الفقه إلى إقامة مسؤولية المتبوع على أساس فكرة الحلول والتمثيل فالتابع يقوم بالأخطاء باسم متبوعه، فهو عند ممارسته اختصاصاته يمثل امتدادًا لمتبوعه بحيث يحل محله في تنفيذ الأعمال التي أوكلت إليه القيام بها، فيصبح فعل التابع بمثابة فعل المتبوع نفسه، فالتابع عندما يتصرف تسري الأمور بالنسبة للغير وكأن المتبوع نفسه هو الذي قام بهذا التصرف[٤].

---

[١] د. حسن الذنون، مصدر سابق، ص ٣٧١.

[٢] Selon l,expression de m. savatler، traite de la responsabilite civil en droit francais، administrative، professionnel et procedural، t.1,2 ed.، dalloz، p. 254، نقلًا عن د. أحمد ابراهيم الحياري، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

[٣] د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٢٧٠.

[٤] د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص ٢٦٧ ؛ طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ١٩٩٧، ص ٩٤.

إذ أن التابع يمثل المتبوع فيما يقوم به من أعمال لمصلحة المتبوع، فكما ترتد منافع الشيء على المتبوع كذلك ترتد أخطاء التابع له، باعتباره يقوم مقامه في أعماله وتحقيق المنافع له، لذا فالمتبوع لا يكون مسؤول إلا إذا ثبت الخطأ على التابع وكأنه ارتكب الخطأ بنفسه[١].

إلا أن هذه النظرية تعرض للانتقاد على أساس أنها قائمة على مجرد افتراض ينافي الواقع من أن الخطأ يجب أن يكون شخصيًا، كما أن اعتبار شخصية التابع امتداد لشخصية المتبوع، ما هو إلا مجاز أو افتراض قانوني ينطوي على الكثير من الخيال، ولا يمكن معه تبرير فكرة عدم الخطأ المفترض من جانب المتبوع، الأمر الذي ينبني عليه كيف يمكن القول إن شخصية التابع تختلط مع شخصية المتبوع بحيث تعتبر شخصية واحدة، ولا يجيز القانون للمتبوع أن ينفي الخطأ عن نفسه[٢].

لذا فقد ذهب بعض الفقه لتأسيس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على اساس فكرة النيابة، على اعتبار أن التابع نائبًا عن المتبوع في ممارسة نشاطه، فكما يلزم الأصيل بتصرفات نائبه القانونية وفي حدود نيابته، كذلك يلزم المتبوع بما يقوم به التابع من أعمال في حدود تبعيته، والخطأ الذي ينسب إلى التابع ينسب بنفس الوقت إلى المتبوع، لذا فهو يسأل عن كل فعل ضار صادر منه فهو امتداد لشخصه[٣].

---

[١] د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٠٤٧ ؛ د. مصطفى العوجي، مصدر سابق، ص ٤٨٦.
[٢] د. بشار ملكاوي، مصادر الالتزام، الفعل الضار، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٢٢.
[٣] فوزي المياحي، مصدر سابق، ص ٧٧.

وقد انتقدت هذه النظرية على أساس أن النيابة لا تكون إلا بالتصرفات القانونية، في حين أن الأعمال التي تستند إلى التابع هي أعمال مادية[١]، كما أن هذا الرأي يعجز عن تبرير حق المضرور بالرجوع على التابع إذا اعتبرنا أن هذا الأخير نائبًا له فحسب، فالنيابة تقتضي رجوع المضرور على المنيب وبالتالي فإنه كان يتعين على المضرور عدم الرجوع على التابع إنما على المتبوع، بينما في الواقع رجوع المضرور على التابع أمر قائم ومنعقد عليه الإجماع[٢].

لذا فقد ذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بأن الأساس الحقيقي لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه يكون في اعتبار المتبوع كمؤمن للتابع نتيجة لاستفادته من خدمات تابعه، لذا فيكون ملزم بأن يضمن الغير ضد المخاطر التي قد تصيبهم من الاخطاء الواقعة من تابعيه أثناء أدائهم العمل المسند إليهم من قبل التابع[٣]، إلا أن التأمين الذي تقوم عليه مسؤولية المتبوع هو تأمين من الضرر وليس تأمينًا من المسؤولية في ذاتها[٤]، لذا فإن المضرور وحده يستطيع مقاضاة المتبوع أما التابع فليس له مطالبة المتبوع بدفع التعويض ولا يجوز للتابع أن يطلب من المحكمة إدخال المتبوع في الدعوى وإنما هذا الحق مقرر فقط للمضرور[٥].

وقد تعرضت هذه النظرية إلى الانتقاد على أساس أن نظام التأمين يعتمد في جوهره على توزيع الخسارة على عدد من المستأمنين مقابل قيام هؤلاء بدفع أقساط معينة، أما مسؤولية المتبوع فإنه تقوم على أن يتحمل المتبوع تعويض

---

[١] د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص ٣٧٦.
[٢] محمد مخلوفي، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ط١، دار القمة للنشر، الجزائر، ١٩٨٠، ص٤٦.
[٣] رأفت حماد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٤.
[٤] محمد الشيخ عمر، مسؤولية المتبوع، ط١، مطبعة الأقصر، الجزائر، ١٩٨٠، ص ١٠٨.
[٥] عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية فقهًا وقضاءً، ط١، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨، ص ٢٨١.

الاضرار التي تلحق الغير بفعل التابع له، لذا لا تصلح نظرية التأمين كأساس لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[١].

وقد ذهب جانب أخر من الفقه إلى إقامة مسؤولية المتبوع عن أعمال على أساس نظرية الضمان، إذ أن المتبوع يكفل التابع فيما يرتكبه من أخطاء تسبب ضررًا للغير، ما دام المتبوع يتمتع بحق الرقابة والتوجيه على التابع، وما دام الخطأ الذي ارتكبه التابع قد وقع أثناء قيامه بعمله لصالح المتبوع، ومصدر هذه الكفالة هو القانون وليس الاتفاق ولا يتمتع فيها المتبوع بحق التجريد، فيجوز للمضرور أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع[٢].فحسب هذه النظرية لا يعد المتبوع إلا ضامن يؤمنه القانون للمضرورين وأن المسؤول الحقيقي عن الضرر هو التابع الذي قد أحدث الضرر، وهذا يفسر اشتراط اجتماع الشروط العامة لمسؤولية التابع لإمكان إقامة مسؤولية المتبوع وضرورة رفع دعوى مباشرة ضد التابع محدث الضرر المباشر[٣].

وقد تعرضت هذه النظرية للانتقاد على اعتبار أن الكفالة مصدرها العقد وليس القانون، كما أن فكرة الكفالة تهدف إلى تحقيق أغراض تختلف عن الأغراض التي ترمي إليها المسؤولية عن فعل التابع، والكفالة نظام مقرر بالأصل لمصلحة المدين أكثر من مصلحة الدائن، بينما مسؤولية المتبوع تفرضها مصلحة المتضرر في الحصول على التعويض[٤].

وإزاء هذه الانتقادات الموجهة إلي النظريات السابقة ذهب جانب في الفقه إلى تبني نظرية تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، فكما

---

[١] محمد عمر، مصدر سابق، ص ١١٠.
[٢] د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٥٨٧.
[٣] جمال هارون حسني، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، ط١، دار الشروق للنشر، عمان، ١٩٩٣، ص ١٢٤.
[٤] محمد عمر، مصدر سابق، ص ١٠٦.

يستفيد المتبوع من عمل تابعه فينبغي عليه أن يتحمل تبعة هذا العمل، استنادًا إلى قاعدة الغرم بالغنم فلا يستطيع المتبوع التخلص من مسؤوليته إلا إذا أثبت السبب الأجنبي[١].

إن نظرية تحمل التبعة في هذا المجال تحتوي على ميزتين الأولى أنه لا يجيز للمتبوع التخلص من مسؤوليته حتى لو أثبت أنه كان يستحيل على أن يمنع العمل غير المشروع الذي أدى إلى الضرر، إذ أن المسؤولية المبنية على اساس تحمل التبعة لا تنتفي بهذه لاستحالة، بل يبقى المتبوع مسؤولًا لأنه يتحمل تبعة نشاط تابعه بعد أن انتفع من نشاطه، والميزة الأخرى لنظرية التبعة أنها تجعل المدعى عليه مسؤولًا حتى لو كان غير مميز إذ أن المسؤولية هنا لا تقوم على الخطأ وإنما على أساس تحمل التبعة[٢]، وعلى هذا الأساس فإن المتبوع لو دفع للمتضرر ما يستحقه من تعويض، فلا يجوز للمتبوع الرجوع على التابع بما دفع، لأنه يتحمل تبعة نشاط يستفيد منه فيكون قد أخذ مقابلًا لما اعطى[٣].

ويذهب رأي في الفقه العراقي أن مصدر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه هو نص القانون، فالقانون مصدر من مصادر الالتزام، والمشرع عندما يقرر مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إنما يفعل ذلك مدفوعًا باعتبارات ترجع للعدالة والتضامن الاجتماعي، وغايته في ذلك تيسير حصول المتضرر على التعويض عن الضرر الذي أصابه[٤].

---

[١] د. بشار ملكاوي، مصدر سابق، ص ١٢٣ ؛ د. حسن الخطيب، مصدر سابق، ص ٢٠٦.
[٢] رأفت حماد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٦٣ ؛ د. محمود جلال حمزه، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، ط١، مطبعة القيروان، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٩٦.
[٣] بشار ملكاوي، مصدر سابق، ص ١٢٤.
[٤] د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص ٥٨٧.

أما عن موقف المشرع العراقي فهو يقيم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على فكرة الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس، بحيث يستطيع المتبوع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل العناية التي ينبغي عليه بذلها للحيلولة دون وقوع الضرر، أو أن الضرر كان لابد واقعًا حتى لو بذل العناية اللازمة[١]، وإذا ثبتت مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وقام بدفع التعويض للمضرور، فللمتبوع ان يرجع بما دفع على التابع إذ أنه هو المسؤول الحقيقي عن الضرر، ومع هذا فقد لا يحكم للمتبوع بكل ما دفعه للمضرور من تعويض، في حالة أنه اشترك مع التابع في الخطأ أو ساعده على ارتكابه[٢]. وقد تعرض موقف المشرع العراقي هذا إلى الانتقاد على أساس أنه لو كانت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تقوم على أساس الخطأ المفترض، فلا يمكن للمتبوع في هذه الحالة أن يتخلص من المسؤولية، بنفي العلاقة السببية بين خطأه المفترض والضرر الحادث، كما أن إقامة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه على أساس الخطأ المفترض يستبعد مسؤولية المتبوع إذا كان صغيرًا لأنه غير مميز ولا يتصور ارتكابه الخطأ[٣].

إلا أن هذا الانتقاد محل نظر في القانون المدني العراقي إذ أن المشرع العراقي لم يقم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه على أساس الخطأ المفترض القاطع غير القابل لإثبات العكس، بل أقامها على أساس الخطأ المفترض القابل لإثبات العكس إذ يستطيع المتبوع أن يقيم الدليل على أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، كأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة والإشراف، أو بنفي العلاقة السببية بين خطاؤه المفترض والضرر الحادث، من جانب أخر فإن المشرع العراقي قد حصر الشخص المتبوع بالحكومة والبلديات والمؤسسات الصناعية والتجارية وكل

---

[١] د. حسن علي الذنون، المسؤولية عن فعل الغير، ج٤، مصدر سابق، ص ٤٣٥.
[٢] د. عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص ٢٦٨.
[٣] فوزي المياحي، مصدر سابق، ص ٧١.

شخص يستغل أحدى المؤسسات الصناعية والتجارية وهؤلاء لا يستطيعون أن يمارسوا نشاطهم ما لم يكونوا متمتعين بالأهلية القانونية أي أهلية الأداء، وبذلك فأن المتبوع في القانون المدني يعتبر دومًا شخصًا مميزًا[١]، أما عن موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فلم يضع الفقهاء المسلمين قاعدة عامة لضمان المتبوع لأعمال تابعه، ولكنهم تناولوا للمعنى القريب بعض الشيء لمسؤولية المتبوع عن التابع عند حديثهم عن أحاكم الأجير الخاص[٢]، وهو الذي يعمل لشخص عملًا مؤقتًا بالتخصيص ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة المحددة وإن لم يعمل[٣].

وسمي خاصًا لأنه تتبعه أحكام مخصوصة فهو يستحق الأجر المتفق عليه بمضي المدة المتفق عليها وإن لم يعمل، لأن الأجر في مقابل تسليم نفسه لصالح مستأجره، كما ان منافع الأجير كاملة تصير مستحقة لصاحب العمل دون غير فليس له أن يعمل لغيره، بل ولصاحب العمل منعه من العمل لغيره[٤].

إن الفقه الإسلامي يؤسس مسؤولية صاحب العمل عن عمل الأجير الخاص على أساس النيابة، بشرط أن يحدث الفعل الضار من خلال العمل المأذون فيه، فالأجير الخاص لا يضمن لأنه يده على أموال صاحب العمل يد أمانة لا يد

---

[١] حسن عزيز عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، بحث منشور في مجلة العدالة الصادرة عن وزارة العدل العراقية، العدد الثالث، السنة الخامسة، بغداد، ١٩٧٩، ص ٨٥٠ ؛ غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٥، ص ٦٥٤.

[٢] د. محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٨٩.

[٣] سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة الهدى، القاهرة، ١٩٦٤ ، ص ١٤٥.

[٤] د. محمد حسين الشامي، مصدر سابق، ص٣٩٠.

ضمان وهو بمثابة نائب عن صاحب العمل، لذا يكون ضمان ما أتلفه على صاحب العمل[١].

ويلاحظ أن المجال الطبيعي لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ليس في علاقة الأجير الخاص بمؤجره، فقد أجمع الفقهاء المسلمين على أن يد هذا الأجير يد أمانة، فيده على أموال المؤجر ليست بيد ضمان، فهو يحوز هذه الأموال نيابة عن المؤجر وبإذن منه، فكان في عمله كالوكيل عن مؤجره، لذا فهو غير مسؤول عما قد يترتب على عمله هذا من ضرر، إلا إذا كان متعديًا فهنا تنهض مسؤوليته في مواجهة المؤجر ولا علاقة لهذه المسؤولية بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، أما فيما عدا هذه الحالة فإن الضرر الذي يحدثه الأجير الخاص بالغير يسأل عنه هو وحده ولا مجال لمساءلة المؤجر[٢].

ونرى أن محل الانتقاد الذي من الممكن أن يوجه لموقف المشرع العراقي في مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه يأتي من عدة جوانب، فمن جانب أن المشرع العراقي حصر الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية الأعمال التي يرتكبها تابعيهم، بالحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل أحدى المؤسسات الصناعية او التجارية، وهنا يمكن القول أن هذا النص قاصر وسيؤدي إلى الارتباك عند التطبيق، لأنه استثنى الكثير من الأشخاص الذين من الممكن أن ينطبق عليهم وصف المتبوع، فلا ينطبق هذا النص مثلًا على الشركات والأفراد طالما لم يقوموا بنشاط تجاري أو صناعي، ولا يشمل الأفراد الذين يستخدمون الغير في نشاط تجاري أو صناعي طالما أن هؤلاء الأفراد لم يمارسوا نشاطهم كمؤسسة لها كيان قانوني قائم وخاص، لذا ينبغي مد نطاق النص ليشمل

---

[١] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ط١، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص ٢٣٨.

[٢] د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٤٥١.

جميع الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المتبوع، وأن يرتقي إلى الاتجاه الذي يوسع من مدى شموله دون تقييده بأشخاص معينة، ومن جهة أخرى يلاحظ أن المشرع العراقي قد قصر مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه التي تقع أثناء قيامه بعمله دون أن يمدها إلى الأخطاء التي تقع منه بسبب أداء وظيفته، وواقع الأمر فإن المشرع العراقي لم يكن موفقًا في هذا التقييد أيضًا، لا سيما أن رغبة المشرع من مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه قائمة على حماية المضرور وتمكينه من الحصول على التعويض بيسر، كون المضرور عادةً أكثر ملاءةً من التابع، كما أن وقوع الخطأ بسبب الوظيفة لا يختلف من الناحية الواقعية عن وقوعه أثناء أداء الوظيفة، طالما أن الوظيفة هي السبب في وقوع الخطأ ويرتبط بها ارتباطًا وثيقًا بحيث أنه لو لا الوظيفة ما وقع الضرر، لذا فإن المشرع بهذا الحصر يكون قد حرم المضرور من الحصول على التعويض متى كان الخطأ قد وقع بسبب الوظيفة، لذا لا بد من تدارك هذا الأمر وجعل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه التي تكون أثناء أداء وظيفته أو بسببها، ومن ناحية أخرى وهي الأهم يلاحظ أن المشرع العراقي بعد أن قرر مسؤولية المتبوعين في الفقرة الأولى من المادة (٢١٩) عن أعمال تابعيهم إذا صدر منهم تعدٍ أثناء قيامهم بخدماتهم، أجاز في الفقرة الثانية من نفس المادة للمتبوع أن يتخلص من مسؤوليته إذا أثبت أنه بذل من ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر لا بد واقعًا حتى لو بذل هذه العناية، في حين أنه بمجرد صدور تعدي ومن التابع دليل على أن المتبوع لم يبذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، فطالما وجدت رابطة التبعية بين التابع والمتبوع وعمل التابع لمصلحة المتبوع وتمتع المتبوع بسلطة مراقبة التابع وتوجيهه ووقوع الضرر أثناء أداء التابع لوظيفته أو بسببها، فإن هذا دليل على أن المتبوع لم يقم بواجب المراقبة والتوجيه للتابع وإلا لما أرتكب هذا الأخير الخطأ أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها.

ونرى أن قيام مسؤولية المتبوع على أساس أنه لم يبذل ما ينبغي لمنع وقوع الضرر أو أنه لم يقم بواجب الرقابة والإشراف على المتبوع لمنع إضراره بالغير، فإنه يكون والحال هذا قد تسبب بتعديه بالإضرار بالغير وأن فعل التابع هو المباشر لهذا الضرر، فتنطبق عليه القاعدة العامة في الفقه الإسلامي التي تحكم حالة اجتماع المباشر والمتسبب في إحداث الضرر، فالفقه الإسلامي عندما لم ينظم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه على غرار القوانين الحديثة، فإنه ترك هذه الحالة تخضع للقاعدة العامة التي تحكم اجتماع المباشر والمتسبب في إيقاع الضرر، لذا نرى أن نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي ينطبق وبدقة ووضوح أكبر على حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، فالتابع بكل الأحوال سيكون مباشرًا للضرر، أما المتبوع فسيكون متسببًا بالضرر في حالة تعديه وعدم بذله ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أما إذا بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعًا حتى لو بذل هذه العناية، فإنه لا يعد ضامنًا لعدم توافر شروط التسبب في فعله، كما أن المتبوع (المتسبب) إذا كان متعديًا ، فإنه يكون متكافلًا مع التابع (المباشر) في الضمان، وفي حالة أن تكافلا في الضمان فإنه عند رجوع المتضرر على المتبوع (المتسبب) بكل التعويض، فإن المتبوع لا يرجع على التابع (المباشر) إلا بقدر نصيبه من الضمان، وليس كما جاء في حكم المادة (٢٢٠) برجوع المسؤول عن عمل الغير بما ضمنه، لذا نقترح إلغاء نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي وتطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي بعد تعديلها، لكي تتلأم أكثر مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية وفي مختلف مجالات الحياة ولكي يكون النص أكثر عدالة من النص الحالي، إذ أن المشرع العراقي نص في الفقرة الثانية من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على أنه (إذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو

المتعدي منهما فلو ضمنا معًا كانا متكافلين في الضمان)، فهنا المشرع العراقي حرم المضرور من التعويض في حالة أن كان المباشر والمتسبب لم يصدر منهما تعمد أو تعدي، وهذا ما جعل المضرور الذي أيضًا لم يصدر منه تعدي أو تعمد أن يتحمل وحده تبعة ما لحق به من أضرار، وفي حالة أن توافرت صفة التعمد أو التعدي في فعل المباشر والمتسبب فالحكم حسب موقف القانون المدني العراقي أن يكونا متكافلين في الضمان، بمعنى أنه لو حفر أحد حفرة في الطريق العام بغير إذن من الجهة المختصة فهو متسبب متعد، ولو سهوا وبغير قصد قام أحد الأشخاص بصدم آخر ووقع في هذه الحفرة، فإن الضمان وحسب الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي يكون على المتسبب الذي حفر الحفرة ولا شيء على الدافع المباشر لأنه غير متعد أو متعمد، في حين أن فعل المباشر هو العلة في وقوع الضرر وتوافرت الرابطة السببية بين فعله والضرر، بينما فعل المتسبب لا يؤدي بحسب طبيعة الأمور ومجراها العادي إلى وقوع الضرر، ولولا فعل المباشر ما وقع الضرر إلا أنه يتحمل الضرر دون المباشر، وهذا لا يقبل به منطق ولا عدل فكيف نساوي بين من أحدث الضرر مباشرة بفعله مع من لم يكن فعله يؤدي إلى إحداث الضرر لو لا فعل المباشر، فالعدل يقضي أنه إذا اجتمع المباشر أي عامل الشيء وفاعله بالذات، مع المتسبب وهو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء ولم يكن السبب مما يؤدي إلى وقوع الضرر إذا لم يتبعه فعل فاعل آخر، فهنا يضاف الحكم الذي يترتب على الفعل إلى الفاعل المباشر دون المتسبب، لكن المتسبب إذا ما اتصف فعله بالتعدي أو العمد وكان فعل المباشر مبنيًا على التسبب بحيث لا يؤدي فعل المباشر أثره لولا فعل المتسبب، فإنه يكون متكافلًا بالتعويض مع المباشر أمام المتضرر، وهنا ستكون أمام المتضرر ذمتين ماليتين يستطيع أن يطالب أي منهما بكل التعويض، ففعل المباشر لا يمكن أن يكون سببًا لتخليص المتسبب من تعديه

أو تعمده، فلو أننا أقمنا الضمان في كل الأحوال على المباشر لوحده واستبعدنا المتسبب حتى لو كان متعمدًا أو متعديًا وكانت المباشرة مبنية على فعل التسبب، فإن هذا قد يدفع بعض الأشخاص لا سيما سيئو النية إلى ارتكاب الضرر عن طريق الغير، لكي يبعدوا أنفسهم عن المسؤولية، كما لو أمر شخص مليء شخصًا تابعًا له غير مليء بإتلاف مال الغير وذلك لأجل التخلص من الضمان، فهنا لو رجع المضرور بالضمان على المتلف المباشر سيجده غير مليء، ولو رجع على الشخص المتسبب المليء، فإن هذا الأخير سيدفع بأنه لم يكن المباشر للضرر، وهنا سيضيع على الناس حقوقهم بسبب مكر الغير وخديعتهم، وكذلك الحال لو أن الضرر وقع بفعل صغير بسبب إهمال وليه، كأن يضع الأب سلاحه في متناول صغيره ثم يحدث هذا الصغير ضررًا للغير، فهنا يكون الصغير مباشر للضرر والأب متسبب، فلو أننا وضعنا الضمان على المباشر فقط، فإن المضرور قد يجد هذا الصغير بلا مال أما الأب فهو متسبب بالضرر، وهنا سيضيع حقه أيضًا بسبب استبعاد مسؤولية المتسبب المتعدي، وغير ذلك الكثير من الحالات التي يستطيع المتسبب أن يوقع الضرر بالغير تعمدًا أو تعديًا من خلال المباشر، كأن يقوم بإكراه المباشر أو خداعه لإلحاق الضرر بالغير، لكي يستطيع التهرب من المسؤولية، بل إن الأمور قد تصل إلى أبعد من ذلك، فقد يتفق الأشخاص على إلحاق الضرر بالغير، من خلال أن يقوم من هو غير مليء بمباشرة الضرر بناءً على أوامر المتسبب المليء، ومن ثم لو رجع المتضرر على المباشر فسيجده غير مليء ولو رجع على المتسبب سيدفع بأنه متسبب لا ضمان عليه ومن ثم سيضيع المزيد والمزيد من حقوق الغير، ثم أنه ماذا سيضر العدالة وإحقاق الحق إذا أخذنا بقاعدة أن المتسبب المتعدي أو المتعمد متضامن مع المباشر بالضمان، فلو نظرنا إلى أطراف دعوى المسؤولية التقصيرية، فإننا سنجد المدعي وهو المتضرر والمباشر

والمتسبب وهما المدعى عليهم ولو طبقنا عليهم القاعدة المذكورة، فإننا سنجدها الأقرب إلى مبادئ العدالة والإنصاف، فالمتضرر سيزداد ضمانه فبدل من أن تكون أمامه ذمة مالية واحد أصبحت ذمتان يستطيع أن يطالب أي منهما لمفرده أو مجتمعين، أما المباشر فهو أيضًا سيكون مستفيدًا من هذه القاعدة، فبدل من أن يكون لوحده مسؤولًا بمواجهة المتضرر سيكون إلى جانبه مسؤول أخر يتحمل المسؤولية معه وهذا بمصلحته، وبالنسبة للمتسبب فللوهلة الأولى قد نجد أن هذه القاعدة تضر به ولكن إذا دققنا الأمور بشكل دقيق سنجد أن هذه القاعدة ستؤدي إلى نتائج عادلة بمواجهته، فالمتسبب وبكل الأحوال لن يكون متضامنًا مع المباشر إذا لم يكن قد تعمد أو تعدى لإلحاق الضرر بالغير، فهو لن يتحمل إلا ما جنت عليه يديه فلا يلومن إلا نفسه، ثم أنه لو أننا استبعدناه وجعلنا الضمان فقط على المباشر، فإن هذا الأخير بعد أن يدفع مبلغ الضمان سيرجع على المتسبب بنصيبه بما دفع لأن المتسبب قد ساهم بتعديه أو تعمده بإلحاق الضرر بالغير من خلال فعل المباشر، كل ما بالأمر أننا استعجلنا الحكم عليه وجعلناه يتضامن مع المباشر بالمسؤولية عندما يكون متعمدًا أو متعديًا فقط، دفعًا لما قد يواجه المتضرر من عقبات قد تحرمه من الحصول على التعويض من المباشر، كأن يكون المباشر هاربًا أو غير معروف أو صغيرًا او مكرهًا أو مخدوعًا أو متواطئًا مع المتسبب، لأجل إلحاق الضرر به ومن ثم حرمانه من التعويض بعد ذلك، فهنا لا بد من إشراك المتسبب مع المباشر في الضمان عندما يكون المتسبب متعمدًا أو متعديًا، اما المباشر فهو يبقى ضامن سواء كان متعديًا أو غير متعد كل ما بالأمر أننا جمعنا المتسبب معه بالضمان فقط عندما يكون المتسبب متعديًا أو متعمد.

لذا نقترح إلغاء نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي وتطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي بعد تعديلها لكي يكون

النص كالآتي((إذا اجتمع المباشر والمتسبب يكون الضمان على المباشر، فإذا كان المتسبب قد تعمد أو تعدى وكان فعل المباشر مبنيًا على فعله بحيث لا ينتج أثره بدون هذا الفعل، فهنا يكون متكافلًا مع المباشر في الضمان)).

الخاتمة

اقتفى المشرع العراقي أثر التشريعات الغربية بوضع نصوص خاصة لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وأقام هذه المسؤولية على أساس صدور خطأ من التابع أدى إلى حدوث ضرر للغير، وخطأ المتبوع الذي يقوم على أساس إخلاله بسلطة الرقابة والتوجيه لهذا التابع، وبديهي لاستكمال أركان هذه المسؤولية، لا بد من وجود علاقة تبعية بين التابع والمتبوع، وتبين لنا أن المشرع العراقي لم يشير إلى علاقة التبعية عند تنظيمه لمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بشكل عام، فهو قد حدد على سبيل الحصر مسؤولية بعض الجهات عن أعمال تابعيها وهي كل من الحكومة والبلديات والمؤسسات التي تقوم بخدمة عامة وكذلك المؤسسات الصناعية والتجارية، فبمقتضى النص العراقي لا يتحمل المسؤولية المتبوعين من الأفراد والشركات الذين يستغلون مؤسسات ليست صناعية أو تجارية، كما لا يتحملها الأفراد الذيم لا ينشئون مؤسسات وإن مارسوا نشاطًا صناعيً أو تجاريًا أو غيرها، وقد أجاز المشرع العراقي للمتبوع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل العناية التي ينبغي عليه بذلها للحيلولة دون وقوع الضرر، أو أن الضرر كان لابد واقعًا حتى لو بذل العناية اللازمة، وقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه تنطبق عليها القاعدة العامة في الفقه الإسلامي التي تحكم حالة اجتماع المباشر والمتسبب في إحداث الضرر، فالفقه الإسلامي عندما لم ينظم مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه على غرار القوانين الحديثة، فإنه ترك هذه الحالة تخضع للقاعدة العامة التي تحكم اجتماع المباشر والمتسبب في إيقاع الضرر.

المصادر والمراجع

١- بشار ملكاوي، مصادر الالتزام، الفعل الضار، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٢- جلال العدوي و محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام في القانون المدني اللبناني والمصري، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
٣- جلال العدوي و محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام في القانون المدني اللبناني والمصري، ط١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
٤- جمال هارون حسني، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، ط١، دار الشروق للنشر، عمان، ١٩٩٣.
٥- حسن الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني,ج٢، الخطأ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.
٦- حسن عكوش، المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في القانون المدني، ط٢، دار الفكر الحديث، القاهرة، ١٩٧٠.
٧- خليل جريح، النظرية العامة للموجبات، ط٤، منشورات صادر، بيروت، ١٩٩٨.
٨- دريد محمود علي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٢.
٩- رأفت حماد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠- رأفت حماد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١- رضا متولي وهدان، الوجيز في المسؤولية المدنية، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.
١٢- رمضان ابو سعود، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٣- سليمان مرقس، موجز أصول الالتزامات، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، ١٩٦١.
١٤- سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة الهدى، القاهرة، ١٩٦٤.
١٥- طلال عجاج، مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، ١٩٩٧.
١٦- عادل الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد.
١٧- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي(الخطأ والضرر)، ط٢، مكتبة صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت-لبنان، ١٩٩٩.
١٨- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
١٩- عبد المجيد الحكيم وأخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٠.
٢٠- عبد المجيد الحكيم، الموجز في القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ط٤، ١٩٧٤.

٢١- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، ط١، دار الطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧١.
٢٢- عدنان السرحان، نوري حمد الخاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، ط١، مطبعة دار الثقافة، عمان –الأردن، ١٩٩٧.
٢٣- عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية فقهًا وقضاءً، ط١، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.
٢٤- علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ط١، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١.
٢٥- غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٥.
٢٦- غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٥.
٢٧- غازي عبد الرحمن ناجي، مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، بحث منشور في مجلة العدالة، العدد الثالث، السنة الأولى، بغداد، ١٩٧٥.
٢٨- فوزي المياحي، القانون المدني العراقي فقهاً وقضاءً، المسؤولية التقصيرية، مكتبة القانون المقارن، بغداد,٢٠٢٣.
٢٩- محمد الشيخ عمر، مسؤولية المتبوع، ط١، مطبعة الأقصر، الجزائر، ١٩٨٠.
٣٠- محمد حسين علي الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٣١- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ١٩٨٩.

٣٢- محمد عمر دفع الله، مسؤولية المتبوع، ط١، دار الفكر، ١٩٧٠.

٣٣- محمد مخلوفي، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ط١، دار القمة للنشر، الجزائر، ١٩٨٠.

٣٤- محمود جلال حمزه، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للالتزام، ط١، مطبعة القيروان، القاهرة، ١٩٨٥

٣٥- مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج٤، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠٠٩.

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 5 Issue: 1 - June: 2024

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)